



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام



الوساطة الجزائية على ضوء الأمر

02-15

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:

دريد ملكي

من إعداد الطالب:

بلحوة نبيل

لجنة المناقشة:

1- الأستاذ (ة): باحمد الطاهر رئيسا

2- الأستاذ (ة): دريدر ملكي مشرفا ومقررا

3- الأستاذ (ة): مزهود حكيم عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة: 2021/07/07

السنة الجامعية 2021/2020

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق الرسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين الكريمين اللذين شجعانا على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا الأستاذ "دريد ملكي" الذي لم تكف حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبر الكبير علينا لتوجيهاته العلمية وإرشاداته لتمكننا من إنجاز هذا العمل، حفظه الله ورعاه وكلمة الشكر إلى الأستاذ والدكتور "دروخ الزبير" الذي خصصنا بحثنا على شعره والذي لم يبخل علينا بتقديم العون والمساعدة بمعلوماته التي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها

أسدي هذا العمل إلى من أنارت دربي وشجعتني على مواصلة الدراسة

إلى نبع الحب والحنان "أمي الغالية"

إلى من دفع حياته من أجل أن يوفر كل راحة في حياتنا وعلمنا معنى المثابرة

والاجتهاد "الأب الغالي"

و إخواني أخواي وزميلاتي اللاتي شاركننا في إنجاز هذا العمل

إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا لأجل إنجاز هذا العمل

مقدمة

مقدمة:

الجريمة هي ظاهرة قديمة قدم البشرية، تصيب المجتمع وتؤثر على نسيج علاقاته، فتضرب إستقراره الإقتصادي والسياسي، ويؤدي بقاؤها إلى المساس بمصالح وسلامة المجتمع ما يدعو إلى تدخل السلطات المختصة في الدولة للبحث عن الوسيلة الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها، ولقد كانت العقوبة ولا تزال الذراع الواقي الذي يعتمد عليها المجتمع للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر أو التقليل من حجمها ، وتحقيقا لهذا الغرض ، نجد المجتمعات منذ ظهورها عرفت صور عديدة للعقوبة وهذا طبقا لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها وخطورتها على الجماعة.

وعليه فإن السياسة الجنائية المعاصرة تتطلب الأخذ وعلى وجه السرعة بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابلية للتطور في حل المنازعات الجنائية، وبالتالي فهي وسائل من شأنها أن تساهم في علاج مشكلة الزيادة الهائلة في عدد الجرائم ، كما أنها تتميز بأنها أقل كلفة أو نفقة.

وإن الوساطة الجنائية تستجيب حتما لهذه المعطيات ذلك أنها تقوم على البحث عن الحل ودي لنزاع يواجه أشخاص عادة ما يرتبط بعلاقات دائمة أو مستمرة وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث وهو وكيل الجمهورية وذلك إما بإقتراح منه أو بناءا على طلب الضحية أو المتهم.

وتتضح أهمية الدراسة العلمية من خلال ما يحققه هذا الإجراء من محافظة على بنية المجتمع وسلامة أفراد من الإنحراف، وهو انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة لتطوير أساليب مواجهة الجريمة بطرق مستحدثة تعطي أهمية كبيرة للأطراف الدعوى، فلا تتعسف في القصاص من الجاني ،وتحاول إعادة إصلاحه وتأهيله بما يعيد تكيفه وإدماجه في المجتمع، مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به فحماية المجتمع تأتي عن طريق حماية حقوق أفراد.

وتهدف دراسة موضوع الوساطة الجزائرية إلى التعرف على هذا الإجراء باعتباره أحد أوجه تطبيق العدالة الرضائية قبل تحريك الدعوى العمومية وكيفية نشأته مع إبراز الخصائص التي يتميز بها عن باقي النظم الإجرائية المشابهة له، وتطوره في التشريعات المقارنة مع تباين المراحل التي يمر بها من أجل الوصول إلى حل ينهي النزاع بين الأطراف ومحاولة اكتشاف العقبات والعوائق التي تحول دون التطبيق السليم له.

إن أسباب إختيارنا لموضوع الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري يرجع إلى عدة أسباب ومن أهمها أنه موضوع جديد أتى به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ، وبالتالي فهذا ما ولد روح المبادرة في نفوسنا في البحث فيه ،وهذا مايسمح لنا باكتشاف حقائق علمية جديدة لهذا الموضوع، كما أننا قد نساهم ولو بصفة ليلة في إثراء المكتبة خاصة في ظل قلة المراجع و الكتب بصفة خاصة ، أما السبب الآخر الذى دفعنا في البحث في هذا الموضوع هو الرغبة في الإطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودى يرضي به أطراف الخصومة (الضحية و المشتكي منه)، يظهر ذلك خلال مساهمته في بناء العلاقات الإجتماعية من خلال التوصل إلى تفاهم مشترك بين الأفراد، وكذا إظهار أن هذه الألية هدفها معالجة النزاعات القائمة بين المواطنين .

و الأكيد أن عمل الباحث العلمي لا يخلوا من العراقيل والصعوبات ، فإن هذه المذكرة كذلك واجهتنا بعض من العراقيل والتي تتعلق أساسا في عدم توفر المادة العلمية لكتابته باعتباره موضوع حديث مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على بعض من الافكار التي يمكن ان تثري بحثنا من الناحية العلمية .

باعتبار موضوع المذكرة يرمي إلى جمع و استقراء المادة العلمية و القواعد المتعلقة به و ترتيبها على نسق معرفي بكيفية تسمح بتحقيق الاهداف المسطرة اعتمدنا على المنهج التحليلي مدعوما بالمنهج الوصفي ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في هذا المجال بحث يعتبر المنهج الوصفي طريقة من طرق جمع معلومات

مدققة عن المشكلة وتحليلها وإخضاعها للدراسة وعند الحاجة نستعمل الترجيح بين الآراء للخروج بنتيجة توفيقية.

أما فيما يخص إشكالية الموضوع فإن الوساطة الجزائية من المواضيع الجديدة في المنظومة القانونية الجزائية ، كيف ولا فإن المشرع الجزائري أوجده مؤخرا وهذا راجح لأهميته البالغة في إيجاد حلول لنزاعات بطرق ودية تتبع من صميم إرادة الأطراف ، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل الأحكام الموضوعية والإجرائية للوساطة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية رقم (15-02) ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه سوف نتعرض إلى الإطار التنظيمي للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري وتقدير مدى نجاعتها في تحقيق الدور المقرر لها في النظم المعاصرة وذلك من خلال تحديد مفهومها و كذا طبيعتها القانونية ، وإجراءاتها ، وأخيرا أثارها القانونية ، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع إعتدنا أساسا على المنهج التحليلي مدعوما بالمنهج الوصفي ، وقسمت هذه الدراسة إلى فصلين إثنيين :

-الفصل الأول يتعلق بالإطار الموضوعي للوساطة الجزائية.سنتناول في(المبحث الأول) مفهوم الوساطة الجزائية ،أما (المبحث الثاني) مقارنة الوساطة الجزائية ببعض الأنشطة المشابهة.

- الفصل الثاني سنعالج فيه الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية . بحيث نشير في (المبحث الأول) إجراءات أعمال الوساطة الجزائية ، أما فيما يخص(المبحث الثاني) سوف نستعرض الآثار القانونية للوساطة الجزائية .

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للمساعدة الجزائية

على ضوء الأمر 02-15.

أصبحت السياسة الجنائية الجديدة تعتمد على الوسائل البديلة لحل النزاع لتفادي التعقيدات القضاء، وكثرة شكلياته، والعواقب التي تنجم عنها ومن أهمها الوساطة، لذلك قامت مجموعة من النظم القانونية بتبني هذا النظام في فروع القانون المختلفة، في المواد المدنية وأيضا في المادة الجنائية.

وبالرغم من كون الوساطة تقوم على فكرة واحدة إلا أن نظامها يتأثر بتأثير المجال الذي تطبق فيه وتستمد منه مبادئها وأحكامها، فالوساطة في المجال الجنائي هي نظام مستقل قائم بذاته وله مفهوم خاص يختلف به عن باقي أنواع الوساطة، وقد تبنت مجموعة من التشريعات الوساطة الجنائية ضمن منظومتها القانونية ومن بينها التشريع الفرنسي والتونسي⁽¹⁾، ومؤخرا التشريع الجزائري كتجربة جديدة سوف نحاول قدر المستطاع في هذا الفصل في تحديد مفهومها (المبحث الأول) ومقارنتها عن بعض الأنظمة المشابهة لها (المبحث الثاني)، من منظومتها القانونية ومن بينها التشريع الفرنسي والتونسي.

⁽¹⁾العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجزائية : نموذج التشريع الفرنسي والتونسي.مجلة القانون والأعمال، العدد 01، المغرب، 2014، ص 04 .

المبحث الأول

مفهوم الوساطة الجزائية

تتفرد الوساطة في المادة الجزائية بمفهوم خاص يرجع أساسا إلى المجال الذي تطبق فيه الذي هو مرتبط بحق الدولة في العقاب،⁽¹⁾ بحيث تمثل إجراء جديدا وبديلا عن حل الخصومات الجنائية عن طريق العدالة التقليدية إلى إنقضاء الدعوى العمومية وعليه تقوم الوساطة الجزائية على البحث عن حل وديل لنزاع يواجه أشخاصا يرتبط عادة بعلاقات دائمة، كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط،⁽²⁾ ومنه نستعرض مفهوم الوساطة الجزائية من خلال تعريفها وتحديد خصائصها وهذا في (المطلب الأول)، وتبيان أنواعها وأهم مراحل تطورها وذلك في (مطلب الثاني)، وهذا على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية.

تعدّ الوساطة الجزائية إحدى الوسائل المستحدثة ألت ياقّرتها السياسة الجنائية المعاصرة⁽³⁾، وعليه فإنّها تمثل تحولا جوهريا في إدارة المنازعات، وإذا كان كذلك فإنّ الفقه الجنائي اختلف حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية مابين عدة إتجاهات بحيث هناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبارها ذات طبيعة إدارية، أما الرأي الثالث فوصفها بأنها صورة منصور الصلح

(1) العابد العمراني الميلودي، المرجع السابق، ص 05 .

(2) أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص 17.

(3) الشكري عادل يوسف عبد النبي، وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، عدد 9، 2011، ص 58 .

وأخيرا هناك من يعتقد أنها من بدائل الدعوى العمومية⁽¹⁾، لذا سنتعرض في هذا المطلب تعريف الوساطة الجزائرية وذلك في (الفرع الأول)، ثم سنحدد طبيعتها القانونية ذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الوساطة الجنائية

الوساطة لغة هو إسم لفعل وسط ، ووسط الشيء أي صار في وسطه فهو واسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين، ووسط القوم، وفيهم وسط: أي التوسيط بينهم بالحق والعدل⁽²⁾، ومنه قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا"⁽³⁾ "...، وبالإضافة إلى التعريف اللغوي فإن الفقه ورد أيضا عدة تعريفات في هذا المجال، كما أن التشريع الجزائري أيضا عرفها أيضا في قانون حماية الطفل، وكل هذا سنبينه على النحو الآتي

أولاً: التعريف الفقهي:

ذهب البعض إلى تعريف الوساطة بأنها إستعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع، ويتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأية قوة إلزامية ما لم يقبلها الطرفان⁽⁴⁾

ويلاحظ على هذا التعريف أنه عبارة عن وصف لدور الوسيط ووظيفته ومؤهلاته وقيمة العمل الذي ينهي إليه، فهو تعتاد لكل ما تنطوي عليه عملية الوساطة، وليس تعريفا لجوهر الوساطة كآلية لتسوية النزاع وديا بعيدا عن القضاء.

⁽¹⁾ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجزائرية في النظم المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011، ص 79 .

⁽²⁾معجم اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 2000، ص 668 .

⁽³⁾سورة البقرة، الآية 143 .

⁽⁴⁾شلوحة أحمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر، ص 127.

وذهب الرأي الثاني إلى أنّ الوساطة هي عملية ودية يقوم فيها الأطراف المتخاصمة عدالتهم بأنفسهم بمساعدة الغير.

وهذا التعريف مقتضب ولا يظهر جوهر الوساطة، وهو يركز فقط على أنّ الخصوم أو المتنازعين يبحثون عن الحل العادل بأنفسهم مع مساعدة الغير⁽¹⁾.

وذهب الرأي الثالث من الفقهاء إلى تعريف الوساطة، بالقول أنّ الوساطة تقنية لتسيير عملية المفاوضات بين الأطراف، ويقوم بها طرف ثالث محايد، يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم. وهي تتطلب مهارات في الوسيط تمكنه من الحوار والتواصل مع الأطراف لتقري بوجهات نظرهم وتسهيل توصلهم إلى حل نزاعهم على نحو مقبول منهم.

ولا يكاد يختلف هذا التعريف عن التعريف السابق، حيث يركز على توصيف دور الوسيط.

كما عرفت الوساطة بأنها "استعانة طرفي النزاع بطرف ثالث أجنبي عنه تسمح له مؤهلاته الشخصية وتجربته في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بالمساهمة في إيجاد حل النزاع، وذلك من خلال توصية يتم التوصل إليها بناء على مايقوم به الوسيط من بحث وتحقيق وبناء على ما يقدمه الطرفان من معلومات وبيانات بخصوص النزاع مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالنزاع". وهذا الرأي الأخير لا يختلف عما سبقه، حيث يقدم وصف وتحليل لمهمة الوسيط⁽²⁾.

وبالتالي فإنّ الوساطة هي طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص من خلال تقريب وجهات النظر واستخدام فنون مستحدثة في المفاوضات قصد الوصول إلى تسوية مرضية للأطراف فبالتالي فهي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات،

⁽¹⁾ شلوحه أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 127 .

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 129 ، ص 128 .

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للوساطة الجزائية على ضوء الأمر (02-15)

تستوجب إلتقاء أطراف النزاع للإجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وذلك بتدخل شخص محايد وذلك لأجل محاولة التوسط لحل النزاع⁽¹⁾

ثانيا : التعريف التشريعي للوساطة:

نظم المشرع الوساطة الجزائية في الأمر 02-15 والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، وبالرجوع إلى الأمر 02-15 وبالضبط الفصل الثاني مكرر ، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى تعريفها، ولكن يمكن أن نستنتج ذلك ضمنا من خلال المادة 37 مكرر التي هي إجراء جوازي لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى بإجراء الوساطة وذلك إما باقتراح منه أو بمبادرة من أحد الطرفين، بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

فإذا كان الأمر 02-15 لم يتعرض إلى تعريفها فإنّ قانون حماية الطفل الأخير عرّفها صراحة في نص المادة 02 فقرة 06 التي تنص على ما يلي " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل⁽²⁾ "

ومن خلال هذين التعريفين نستنتج عناصر الوساطة، وهذا على النحو الآتي:

1- **الإتفاق:** يعتبر الإتفاق شرط ضروري وأساسي لقيام الوساطة ولهما (الضحية والمشتكى من) كامل الحرية في قبول أو رفض الوساطة، وهذا ماذهبت إليه المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15 - 02 ، وبالتالي فإنّ إجراء الوساطة مرتبطة

⁽¹⁾ منصور يكاميليا، بن وارث عزيزة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص15، ص16.

⁽²⁾ قانون رقم 02-15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر، عدد 39 ، صادر في-19 جويلية 2015 .

بمدى إتفاق الطرفين وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر فقرة 02 والتي تنص على ما يلي "تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرّمة والضحية"⁽¹⁾، لذلك فالوساطة في المادة الجزائية أساسها البحث عن عدالة تصالحية وتوافقية تكرّس الرضائية بين مرتكب الأفعال والضحية، ولذلك فهي إجراء رضائي بامتياز يقوم على أساس البحث عن حل ودي للنزاع⁽²⁾.

2 - أطراف الوساطة الجزائية:

أ/الجاني:

يعرف الجاني بأنه كل إنسان اقترف جريمة وكان قادرا للمسؤولية، أي تكون له إرادة معتبرة إتجهت إتجاها مخالفا للقانون، كما يعرف بأنه مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ولكي يمكن إجراء الوساطة الجزائية لابد من موافقة الجاني على هذا الإجراء إذ لا يجوز إجراء التسوية دون موافقته⁽³⁾، وهذا ما يتضح جليا من نص المادة 37 مكرر 01 التي تنص على ما يلي "يشترط لإجراء الوساطة قبول...المشتكى منه"⁽⁴⁾ "

ب /المجني عليه أو الضحية:

عرف الفقه المجني عليه تعريفات متعددة إذ عرّفه البعض بأنه "الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو اعتدى على حقه الذي يحميه القانون.."

⁽¹⁾الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 40، صادر يوم سنة 2015 .

⁽²⁾ عجالي بخالد، تقييم نظام الوساطة الجزائية، مداخلة مقدمة في إطار الملئقي الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 أبريل 2016 ، ص 03 .

⁽³⁾ الشكري عادل يوسف عبدالنبي، المرجع السابق، ص 69 .

⁽⁴⁾أنظر إلى المادة 37 مكرر 01 من الأمر رقم 02-15، المرجع السابق.

كما عرّف بأنه: "صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر"⁽¹⁾

ج /وكيل الجمهوري:

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم يساعده في أداء مهامه وكيل الجمهورية مساعد واحد أو أكثر، ويلعب وكيل الجمهورية كمساعد للنائب العام⁽²⁾، على مستوى المحكمة دورا مهما في وظيفة المتابعة والإتهام، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة باعتباره عنصرا رئيسيا وفعالا، في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها⁽³⁾.

3-هدف الوساطة الجزائية:

إنّ هدف الوساطة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الأخير، يتمثل خصوصا في إعادة الأمور إلى نصابها، وكذا حصول الضحية على تعويض سواء كان تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيها المشتكى منه، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 04 التي تنص على ما يلي: "يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص، ما يلي:

-إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

-تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

-كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف"⁽⁴⁾.

وعليه فإنّ الوساطة هو طريق أو إجراء قانوني مقصده الأساسي هو عقد اتفاق بين الطفل مرتكب الجريمة أو من ينوبه وبين الشخص الذي وقعت عليه الجريمة

⁽¹⁾ الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 69.

⁽²⁾ النائب العام : يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، ويساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين.

⁽³⁾ أو هايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 58، ص 59.

⁽⁴⁾ أنظر إلى المادة 37 مكرر 04 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

أومع الطرف الذي يتمتع معه بنفس الحقوق (ورثة الضحية) على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبالتالي

"فالوساطة الجزائية هدفها متابعة نفس المقاصد أو الأهداف التي تسعى إليها الوساطة المدنية بمعنى محاولة الإنقاص من المنازعات وكذا الإسراع في حل القضايا المعروضة على العدالة، كما أنها تقدم خدمة اجتماعية، أما فيما يتعلق بأشكال التعويض فهي متنوعة فقد يكون التعويض رمزيا، وقد يكون ماديا أو معنويا⁽¹⁾ "

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجزائية، فذهب رأي إلى إضفاء الصبغة الاجتماعية على الوساطة، بالنظر إلى الغرض منها، بينما ذهب البعض الآخر إلى إعتباره ذات طبيعة إدارية، كما إعتبرها فريق آخر أحد صور الصلح الجنائي، والرأي الآخر إعتبرها أحد بدائل الدعوى العمومية، وهذا على النحو التالي:

أولاً: الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة نموذجاً للتنظيم الإجتماعي، وعليه فإنه اتسعى إلى تحقيق السلام الإجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيداً عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، وقد إعتبرها نموذج لعدالة غير قسرية (ناعمة)⁽²⁾، وبالتالي فإنّ هذه الوسيلة تهدف إلى

⁽¹⁾Vicent de brian et Yves Palau ,la médiation :définition ,pratiqueset perspectives édition NATHAN ,Paris ,1999, page,32 .

⁽²⁾ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 82 .

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للوساطة الجزائية على ضوء الأمر (02-15)

التقريب بين الفرقاء ومساعدتهم على رؤية موقفهم الضعيف حتى يصلوا إلى اتفاق مشترك وذلك إما بمساعدة أو دون مساعدة طرف ثالث⁽¹⁾.

إنّ الوساطة الجزائية كما أشرنا آنفا تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة للوصول إلى تسوية ودية، فهي إذا تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل، ويملك الأطراف دوما حرية الاختيار⁽²⁾.

ثانيا: الطبيعة الإدارية للوساطة الجزائية

إذا ما حللنا مضمون المادتين 37 مكرر 03 من الأمر 02-15 والمادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل، على التوالي " :يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ⁽³⁾ " "...، و"إنّ اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة⁽⁴⁾" ، ومن هنا يتبين بأنّ المشرع الجزائري منح الصيغة أو الصفة الإدارية للوساطة وهذا حينما يتولى وكيل الجمهورية تدوين أو كتابة ما أتفق عليه بين الضحية والمشتكي منه في المحضر، وإصدار مقرر إجراء الوساطة، وعليه فإنّ الوساطة الجزائية لا تعد عقدا مدنيا، ولا صلحا جنائيا، وإنّما تعتبر إجراء إداريا تصدره النيابة العامة بمقتضى سلطة الملائمة المخولة لها⁽⁵⁾.

(1) غسان رياح، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 24 .

(2) أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص32

(3) أنظر المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم 02-15، المرجع السابق.

(4) أنظر المادة 110 فقرة 02 من القانون 02-15، المرجع السابق.

(5) يقصد بخاصية الملائمة: أنّ النيابة العامة تتمتع بصلاحيّة إختيار الإجراء المناسب، إمّا إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو امتابعة.

اثالثا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

اختلف أنصار هذا الاتجاه حول نوع الصلح الذي تعد الوساطة الجزائية إحدى صورته هل هو الصلح الجنائي أم الصلح المدني؟

1- الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وقد خلص أنصار النزاع هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجزائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهة نظر أطراف النزاع، ويحفزهم لإقتراح موضوع التسوية، تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي⁽¹⁾، وقد تبني جانب من الفقه المصري هذا الاتجاه، حيث ذهب إلى اعتبار الوساطة الجزائية إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح، فالهدف الأساسي منها الوصول إلى إتفاق أو تسوية ودية، وتدخل في ذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع، فالصلح والوساطة من الوسائل الغير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر⁽²⁾.

2- الوساطة الجزائية بمثابة عقد صلح مدني

تتشابه الوساطة الجزائية مع عقد الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، ولا تمنع هذه التسوية أو الترضية النيابة العامة من مباشرة الإتهام والسير في إجراءات الدعوى العمومية وفقا للمادة 2046 من القانون المدني الفرنسي⁽³⁾، فالغرض الأساسي للوساطة الجزائية يتمثل في قيام الجاني بتعويضا لمجني عليه عن الأضرار التي لحقت له من جراء جريمته

⁽¹⁾ أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 33 .

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص، 34.

⁽³⁾Guillaume ho nung (m) , la médiation : que sais je , puf , 1995 , p90 .

وهو نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني، ويستند أنصار هذا الفريق للتدليل على صحة ماخلصوا إليه إلى ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية من اعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة بمثابة عقد مدني⁽¹⁾، غير أنّ أصحاب هذا الرأي غير صحيح لكون الوساطة الجزائية تتعلق بخصومة جنائية ولا تتعلق بنزاع مدني.

رابعاً: الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى العمومية:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى إعتبار الوساطة الجزائية طريقة خاصة لإستعادة الإجراءات الجزائية، أو هي بديل عن الملاحقات القضائية، فالوساطة الجزائية من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض الضحية⁽²⁾، وهذا مانصت عليه المادة 37 مكرر 04 بنصها: "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي...تعويض مالي"⁽³⁾ ويستند هذا الرأي إلى نقطة أساسية مؤداها إختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي من حيث نطاق التطبيق، فالمادة 41 فقرة 01 من ق.إ.ج الفرنسي لم تحدد الجرائم محل تطبيق الوساطة، أما من حيث الأثر فنجاح الوساطة في القانون الفرنسي لا يترتب عليه أي أثر قانوني⁽⁴⁾، وعليه فإذا كان القانون الفرنسي كذلك، فإن الأمر 02-15 حدّد على سبيل الحصر نطاق تطبيق الوساطة، وهذا حسب المادة 37 مكرر 02 على عكس المشرّع الفرنسي، كما أنّ نجاح الوساطة في ظل هذا الأمر يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية.

⁽¹⁾ أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 35 .

⁽²⁾ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 84 .

⁽³⁾ أنظر إلى المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02-15، المرجع سالف الذكر .

⁽⁴⁾ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 84 .

المطلب الثاني

أنواع الوساطة الجزائية وتطورها

لعل من أسباب تطور الوساطة وتنوعها ما تتميز به كنظام بديل لحل النزاعات وديا من مازيا وإيجابيات تظهر في النتائج التي يجنيها كل من يسلك طريق الوساطة وتلك هي الميزة التي جعلتها تجاري الصراعات التي تتسم بها العلاقات الدولية وتسائر ما يشهده المجتمع الدولي من تقلبات وتحولات، وهو ما إستلزم تنوع الوساطة وتطورها⁽¹⁾ وعليه يمكن القول أن الوساطة الجزائية لها صورتين أساسيتين وهما، الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها، ونظرا لظهورها منذ عدة سنوات فإننا نكون قد دخلنا في عدالة أخرى وهي عدالة غير قهرية⁽²⁾، وعليه سنبين أنواعها وكذا أهم مراحل تطورها تباعا:

الفرع الأول

أنواع الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية بوصفها نظاما إجرائيا مستحدثا لإدارة وتسوية الخصومات الجنائية تختلف باختلاف التشريعات الإجرائية التي تتبناها، لذا يكون من المتعذر حصر صورها وأشكالها كونها لا تقع تحت حصر، إلا أنه يمكن القول أن لها صورتين أساسيتين هما الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها⁽³⁾، وسنبين هاتين الصورتين كما يلي:

⁽¹⁾ هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 - 2013، ص 99، ص 100.

⁽²⁾ إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية : طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر 2011، ص 23.

⁽³⁾ الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 80.

أولاً: الوساطة المفوضة

يقصد بها الوساطة التي تتم بناء على وكالة قضائية وتحت الرقابة القضائية حيث يمارس الوسيط مهمته بمقتضى التفويض المخول له من قبل النيابة العامة، أوقضاة الحكم بحل النزاع وديا.

وواقع الأمر أنّ الوساطة الجنائية بهذا الوصف تندرج في سياسة النيابة العامة⁽¹⁾ إزاء الدعوى الجزائية، ذلك أن أغلب القضايا التي تحال للوساطة تكون في حوزتها، ومن ثم تحتفظ بالرقابة على إجراء الوساطة بمقتضى سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى من عدمه وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج⁽²⁾.

ويمكن تشبيه النيابة العامة في الوساطة المفوضة بأنها محطة فرز وتصفية للقضايا التي تخضع لإجراءات الوساطة الجزائية، فهي المختصة بتحديد القضايا التي ترسل للوسطاء كما أنّها المختصة باتخاذ القرار النهائي في شأن الواقعة محل النزاع وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج، تأسيسا على التقرير السري المكتوب الذي يقدمه الوسيط إليها وهذا ما دفع غالبية الفقهاء الفرنسيين إلى وصف الوساطة المفوضة بأنها إحدى أشكال الحفظ تحت شرط التعويض⁽³⁾.

⁽¹⁾ النيابة العامة : جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، فتتص المادة 29 من ق.إ.ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

⁽²⁾ أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 40 .

⁽³⁾ الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 81 .

ثانيا: الوساطة المحتفظ بها

يقصد بالوساطة المحتفظ بها تلك التي تقوم بها دور العدالة والقانون في الأحياء التي تعاني من المشاكل، مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الإجتماعية للأحياء والتقريب بين المواطن.

ويتضح من ذلك أن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية، وبالأحرى النيابة العامة، فلا تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة، بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة من الوساطة المحتفظ بها⁽¹⁾

لم يضع المشرع الفرنسي معيارا دقيقا يمكن الركون إليه في تحديد نوع الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق الوساطة المحتفظ بها، ذلك أنه جعل من القضايا التي تكون محلا للحفظ الإداري للجرائم البسيطة كالقضايا المتعلقة في منازعات الجوار التي تواجه أفرادا تربطهم علاقة دائمة مثل العلاقات الأسرية، والدراسية، وعلاقات العمل أرضية صالحة للحل عن طريق الوساطة المحتفظ بها⁽²⁾

وما تجدر إليها لإشارة أن المشرع الجزائري أخذ بالوساطة المحتفظ بها، ويظهر ذلك من خلال تمتع وكيل الجمهورية بسلطة إجرائها أو من عدمها أي أنه يبقى محتفظ بها من أجل النظر فيها وحل الخصومة وديا، ويظهر هذا من خلال المادة 37 مكرر من الأمر 02-15 .

⁽¹⁾أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 47، ص 48.

⁽²⁾ الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 83 .

الفرع الثاني

تطور الوساطة الجزائية

لقد كان للشريعة الإسلامية فضل سبق في تبني فكرة الوساطة الجنائية حيث جاء في قول لله عز وجل ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...﴾⁽¹⁾ فهذا النظام شرع ليبقى حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وبالتالي فهي السبابة في غرس الفكر التصالحي والتسامح في المجال الجنائي، حيث عرفت نظام التوبة والعفو والتسوية الودية مما أضفى على هذا المجال طابعاً إنسانياً تفتقده كثيراً التشريعات الوضعية، وتتادي به السياسة الجزائية الحديثة، فقد عملت الشريعة الإسلامية على إرساء قواعد السلام الإجتماعي بين الأفراد وإزالة الآثار المادية والنفسية الناجمة عن إقرار الجريمة بطريقة ودية⁽²⁾

لكن التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجزائية ظهر في الأنظمة الأنجلوسكسونية في السبعينات من هذا القرن في كندا ثم في أمريكا حيث كانت إجراءات الوساطة تطبق بداية بشكل منفصل بين الطرفين، ثم أخذت فيما بعد مجرى المواجهة بين أطراف النزاع، ثم إمتدّ هذا النظام في معظم دول أوروبا، حيث بدأت السياسات الجزائية في معظم دول العالم تأخذ به، وقد وجدت هذه السياسة أصدائها في المؤتمرات الدولية حيث ناشدت هيئة الأمم المتحدة دول العالم عبر مؤتمراتها إلى تبني منحى الفكر التصالحي⁽³⁾

إنّ الوساطة الجزائية باعتبارها وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية لاقت نجاحاً ملحوظاً في كافة النظم القانونية، لما تحقّقه من أغراض قد لا يصل إليها الحكم الجنائي في كثير من الأحيان، ومن بين الدول الأوروبية الأولى التي اعترفت

⁽¹⁾ سورة الحجرات، الآية 49 .

⁽²⁾ أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 116 .

⁽³⁾ العابد العمراني الميلودي، المرجع السابق، ص 09 .

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للوساطة الجزائرية على ضوء الأمر (02-15)

بهذا النظام في تشريعاتها نجد بولندا، وألمانيا الاتحادية، فضلا عن إنجلترا وهولندا والسويد والنرويج وفنلندا⁽¹⁾

وقد بدأت تجارب الوساطة الجزائرية في فرنسا في منتصف العقد الثامن من القرن العشرين، وكان لجهاز النيابة العامة دور في ولادة نظام الوساطة، إذ كانت أول تجربة للوساطة الجزائرية قد ظهرت بمبادرة من النيابة العامة وكان ذلك في ماي 1985 في مدينة (vaience) حيث أنشئت جمعية مساعدة الضحايا والرقابة القضائية ثم تلتها مجموعة من الجمعيات كجمعية مساعدة الضحايا بالمعلومات التي مقرها مدينة (Grenoble)⁽²⁾.

وما تجدر إليه الإشارة، فإن البلدان المجاورة مثل مصر وتونس والمغرب، هي السباقة في تبني الوساطة الجزائرية مقارنة مع الجزائر التي أعلنت عنها مؤخرا فقط، لكن هذا لا يعني أنّ الوساطة كفكرة عامة، لم تكن معروفة في الجزائر، بل عرفها المجتمع الجزائري وعمل بها منذ عدة قرون مضت، خاصة بعد الفتوحات الإسلامية، لذلك فهي أصيلة فيه منذ مايزيد على أربعة عشر قرن على الأقل ومارسها لحل مشاكله وقضاياها فيما كان يعرف، وما يزال قائما إلى يومنا هذا وهي الجماعة وهي فكرة منتشرة عبر كامل ربوع التراب الوطني وتعرف في اللغة الأمازيغية " بتاجماعث"⁽³⁾، بحيث كانت النزاعات تحل غالبا عن طريق عقد إجتماع لكبار السن في المجتمع يتم فيه النقاش والجدال وتوضيح الأمور والتوسط من أجل حل نزاع جوهرى للقضايا العالقة بين العشائر⁽⁴⁾

⁽¹⁾ أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 15 .

⁽²⁾ الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 99 .

⁽³⁾ الأخضر قوادي، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في أحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 99 .

⁽⁴⁾ نصر الدين جلال وآخرون، الوسائل البديلة لحل النزاعات: الصلح، الوساطة، التحكيم، مذكرة لنيل شهادة

الليسانس، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس، 2008 - 2009، ص 31 .

المبحث الثاني

مقارنة الوساطة الجزائية ببعض الأنظمة المشابهة

تختلط الوساطة مع كثير من الطرق البديلة في الدعوى الجزائية، حيث تهدف هذه الوسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية إلى إنهاؤها دون حكم قضائي، أو كما يعبر بعض الفقه بإنهاء الدعوى الجزائية⁽¹⁾، ولذلك ارتأينا مقارنتها مع بعض المفاهيم المشابهة لها، كالمصالحة الجزائية، وبعض الوسائل غير الجزائية كالوساطة المدنية والصلح المدني وعليه سوف نقارن الوساطة الجزائية مع المصالحة الجزائية في (المطلب الأول) بينما سنخصص (المطلب الثاني) لمقارنتها مع لوسائل غير الجنائية، وهذا على التفصيل الآتي:

المطلب الأول

مقارنة الوساطة الجزائية بالمصالحة الجزائية

بالإضافة إلى الوساطة فإنّ الدعوى العمومية تتقضي عن طريق المصالحة الجزائية وهذا وفقا للمادة 06 فقرة 04 من ق.إ.ج، وعليه فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز إنقضائها بهذين الإجراءين، وبالتالي فإنّ المصالحة سبب خاص لانقضاء الدعوى بالعمومية وهي مقررة في الجرائم البسيطة، وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلّة أهميتها وللتخفيف من أعباء القضاء، ولقد سمح بها قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة في مجال نوع محدد من المخالفات، وفي ظل بعض القوانين حيث يسمح للإدارات العمومية إجراء صلح مع المخالف لأحكام تلك القوانين⁽²⁾، فمثلا قانون الجمارك رقم 79-07 يجيز لإدارة الجمارك الصلح مع مرتكب الجريمة الجمركية باعترافه بها وقبول دفع قيمة المخالفة المالية كاملة، فتنص المادة 265 منه في فقرتها الثانية "غير أنه يرخص لوزير المالية بأن يمنح تسويات

⁽¹⁾ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2009، ص 130.

⁽²⁾ أو هاييية عبد الله، المرجع السابق، ص 137.

إدارية للمتهمين الذين يطلبون ذلك ويدفعون تمام العقوبات...⁽¹⁾، فإن علينا أن نبين أوجه التشابه والاختلاف بينهما وهذا ما سنحاول دراسته في فرعين مختلفين وهذا كالاتي:

الفرع الأول

أوجه الشبه

قبل أن نستعرض أهم نقاط التشابه بين هذين المفهومين، ينبغي علينا أن نشير إلى أن المشرع لم يعرف المصالحة، لكن عرفها الفقه في عديد من التعريفات، بحيث تعرّف المصالحة الجزائية بأنها إنقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم عن طريق الاتفاق مقابل الوفاء ببعض الإلتزامات من أحد الفريقين للفريق الآخر⁽²⁾، أو هي " عبارة عن عقد بين طرفين يسمح لهما بإنهاء النزاع القائم بينهما..."، وقد عرّف بعض الفقه الصلح بأنه عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجزائية مقابل دفع المخالف تعويضا أو تتنازله عن المضبوطات⁽³⁾، وعليه تتشابه الوساطة الجزائية مع المصالحة الجزائية في الأمور التالية:

1- أن جوهر الوساطة الجنائية والمصالحة الجنائية هو مبدأ الرضائية، إذ أن كل منهما يقوم على رضا أطراف النزاع، وبدون هذا الرضاء لا يمكن السير في جهود الوساطة أو إجراء المصالحة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ قانون رقم 79 - 07 ، مؤرخ في 26 شعبان 1399 ، الموافق لـ 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم بقانون 98 - 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، ج. ر. ، عدد 61 ، الصادر 30 أوت 1998

⁽²⁾ Jean-Yves chérot , la transaction dans l'avis juridictionnel du conseil d'Etat , (revue de la recherche juridique) , numéro 18 , 2003 , page 3152.

⁽³⁾ المبيضين علي محمد، الصلح الجنائي وأثره في إدارة الدعوى الجنائية، دار النشر والتوزيع، الأردن، (د س)، ص52، ص53.

⁽⁴⁾ أنظر إلى المادة 02 من الأمر رقم 02-15، المرجع السابق.

2- كلتا الوسيطتين تؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما يظهر جليا من خلال المادة 02 من الأمر 15 - 02 التي تعدل وتنتم أحكام المادة 06 من الأمر 66-156 التي تنص على ما يلي: "...تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" ⁽¹⁾.

وعليه يترتب على المصالحة إنقضاء الدعوى الجزائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ⁽²⁾

3- كلتا الوسيطتان تسعيان إلى تحقيق السلم الإجتماعي، بحيث أنّ الأساس الذي قدّم لتبرير الأخذ بهذا النظامين هو السبب الإجتماعي، بحيث يتفقان مع سياسة الدفاع عن هذا السبب ⁽³⁾، بحيث تساعد الوساطة الجزائية والمصالحة في أغلب الأحيان على إمتصاص غضب المجني عليه، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التآلف الإجتماعي.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف

تختلف الوساطة الجنائية عن المصالحة الجنائية من عدة نواحي:

1- أن الوسيط في الوساطة أكثر فعالية وإيجابية من الطرفين لأنه يقدم اقتراحات ويتوفر على وسائل عديدة لتقريب وجهات النظر، أما طرفا المصالحة، فدورهما أكثر تحفظا ولا يتوافران على صلاحيات واسعة التي يتوفر عليها الوسيط في ممارسة الوساطة ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية، (د،ب،ن)، 2000، ص 546.

⁽²⁾ الغريب محمد عيد، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 200، ص 547، ص 548.

⁽³⁾ بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، دار القلم، المغرب، 2009، ص 90.

⁽⁴⁾ النعيمي أسامة أحمد محمد، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص

2-يجوز إجراء المصالحة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، حتى ولو صدر حكم بات فيها، في حين تشترط التشريعات التي أجازت إجراء الوساطة أن تتم قبل أي متابعة جزائية⁽¹⁾، وهذا ما نص عليها لمشروع الجزائري وفقا للمادة 37 مكرر التي تنص "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة..."⁽²⁾.

3-الوساطة تتم عن طريق شخص ثالث من الغير، فحسب المادة 37 مكرر من الأمر 02-15 فإن الشخص الذي يقوم بهذا الإجراء هو وكيل الجمهورية، بحيث يقوم بدور الرئيس في الوصول إلى اتفاق الوساطة، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق⁽³⁾ وهذا مايتضح من خلال المادة 37 مكرر 8 بنصها على ما يلي: " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"⁽⁴⁾، أما في المصالحة فإن الذي يحسم النزاع هم الأطراف أنفسهم وتفاوضهم المباشر وإبرام عقد الصلح بينهم دون تدخل شخص من الغير لتسهيل التصالح⁽⁵⁾.

4-المصالحة لا تشترط أن تكون مكتوبة بل يمكن أن يعبر عنه بأي شكل يفيد وقوع هذا الصلح بين الجاني والضحية، أما بالنسبة للوساطة فهي تشترط وفقا لأغلب التشريعات أن تكون مكتوبة وفقا للمادة 37 مكرر 02 .

5-إن مراكز الأطراف في الوساطة الجزائية متساوية ، بينما في المصالحة نجد أنها غير كذلك، فالوساطة الجزائية منح المشرع لأطرافها حرية إجراءاتها أو عدم إجراءاتها، ويظهر ذلك حينما أعطى لوكيل الجمهورية السلطة الجوازية لقبولها، وكذا في ضرورة

⁽¹⁾أنظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

⁽²⁾أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص، 64 .

⁽³⁾أنظر إلى المادة 37 مكرر 08 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

⁽⁴⁾بن سالم أوديجا، المرجع السابق، ص 89 .

⁽⁵⁾تنص المادة 37 مكرر 01 منالأمر 02-15 على مايلي " : يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية أو المشتكى منه..."

قبول الضحية والمشتكى منه قيام الوساطة، ويتضح هذا في نص المادة 37 مكرر 01⁽¹⁾.

6-المشرّع الجزائري أجاز في قانون الإجراءات الجزائية أن تطبق الوساطة في مواد الجنب والمخالفات، وهذا وفقا للمادة 37 مكرر 02 ، بينما المصالحة فإن ق.إ.ج نص عليها في المخالفات فقط دون الجنب والجنايات ⁽²⁾، بحيث أن قانون العمل مثلا قرّر في الفقرة الأولى من المادة 155 منه الصلح بدفع غرامة الصلح ووضع حد للمتابعة الجنائية بشأن المخالفات المتعلقة بخرق أحكام القانون أعلاه بحيث تنص المادة السالفة الذكر على ما يلي:

"يمكن لمخالف أحكام هذا القانون أن يضعوا حداً للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون"⁽³⁾

المطلب الثاني

مقارنة الوساطة الجزائية ببعض الوسائل غير الجزائية

نظرا لتعدد وكثرة المصطلحات التي تقترب من المعنى العام للوساطة الجزائية في المواد غير الجزائية لاسيما في المواد المدنية، إختارنا مقارنتها فقط مع الوساطة المدنية لإستخراج أهم الفروق وكذا نقاط التوافق بينهما، وهذا للفهم أكثر فأكثر، وكذا مقارنتها مع الصلح المدني وهذا في (فرعين اثنين)، مقارنة الوساطة الجزائية بالوساطة المدنية من حيث أوجه الشبه و أوجه الاختلاف، ومقارنة الوساطة الجزائية بالصلح المدني من حيث أوجه الشبه و الاختلاف .

⁽¹⁾تأقة فضيلة تاني كريمة، المرجع السابق، ص 38، ص39.

⁽²⁾ أنظر المادة 37 مكرر 02 من الأمر 02-15، المرجع السابق .

⁽³⁾قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، المعدل والمتمم، ج. ر. ، عدد 17، صادر 25 أبريل 1990 .

الفرع الأول

مقارنة الوساطة الجزائية بالوساطة المدنية

إنّ المشرّع الجزائري لم يعرف الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكن يمكن تعريفها بأنها وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية، تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية⁽¹⁾، بحيث تتميز بأنها وسيلة غير معقدة، بل إنها وسيلة سهلة ومرنة بحيث تهدف للوصول إلى نتائج منصفة للنزاع وترضي جميع الفرقاء⁽²⁾، ولكن ما تجدر إليه الإشارة أنّ المشرع الجزائري لم يعط تعريفا في ق.إ.ج، ثانيا علينا تبيان أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الوسيطتين، وهذا ما سنتناوله.

أولا : أوجه الشبه.

1- كلاهما وسيلتان بديلتان لتسوية النزاعات، بحيث يمكن أن يلجأ لها أطراف النزاع لحله بعيدا عن مرفق القضاء وهذا باللجوء لطرف ثالث من أجل تقديم الحلول المناسبة لنزاع المطروح بين الخصوم.⁽³⁾

2- كما أن كلتا الطريقتين لا يمكنهما الوصول إلى الهدف المرجو منهما على أحسن وجه إلا إذا إتفق الأطراف المتنازعة على إجراء الوساطة سواء في المادة الجزائية أو المدنية، أي لابد أن يتوفر فيهما التراضي (إتفاق الطرفين).

3- كلا الإجرائين ينتهيان في حالة ما إذا نجح وكيل الجمهورية والوسيط في إيصال

⁽¹⁾ بن حمري عبد الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفظ النزاعات على ضوء أحكام ق.إ.م.إ، محاضرة أقيمت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر، 2009، ص 04 .

⁽²⁾ غسان رباح، المرجع السابق، ص 67.

⁽³⁾ بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كليك النشر، الجزائر، 2012، ص 353 .

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للوساطة الجزائية على ضوء الأمر (02-15)

الطرفين إلى اتفاق ولو أن في الوساطة الجزائية لا يعني تماما إنتهائها وإنما يسهر وكيل الجمهورية على متابعة ما إذا نفذ المشتكى منه محتوى الإتفاق.

4- إن محضر إتفاق الوساطة الجزائية والوساطة المدنية غير قابل للطعن وهذا مانصت عليه المادة 1004 من ق.إ.م.إ، كما أن المادة 37 مكرر 06 نصت على ما يلي: "يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول"⁽¹⁾

ثانياً: أوجه الاختلاف (Les points de différence)

باستقراءنا نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من ق.إ.ج وكذا المواد من 994 من ق.إ.م.إ، إلى 1005 من نفس القانون نستخرج أهم الفروق بين الوساطة الجزائية والمدنية وهذا على النحو الآتي:

1- إن الوساطة الجزائية هي جوازية لوكيل الجمهورية وليست وجوبية وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر "يجوز لوكيل الجمهورية..."⁽²⁾، بينما المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ، نص على وجوبية عرض القاضي للوساطة على الخصم ينفي نص المادة 994 من ق.إ.م.إ.

2- كما يختلفان كذلك من حيث الشخص الذي يقوم بدور الوسيط، فالوساطة في المادة الجزائية يتولى إجرائها وكيل الجمهورية وهذا ما يتضح جلياً في نص المادة 37 مكرر التي تنص على مايلي:

"يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه..."⁽³⁾ بينما الوساطة المدنية فإن القاضي هو الذي يصدر أمر بتعيين الوسيط الذي يقوم بإجراء الوساطة، بحيث أن المرسوم التنفيذي رقم 09-100 هو الذي يحدد كيفية تعيين

⁽¹⁾ أنظر إلى المادة 37 مكرر 06 من الأمر رقم 02-15، المرجع السابق.

⁽²⁾ أنظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02-15، المرجع السابق.

⁽³⁾ المرجع نفسه.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للوساطة الجزائية على ضوء الأمر (02-15)

الوسيط القضائي⁽¹⁾، بحيث حدّد هذا المرسوم الشروط العامة الواجب توافرها في تعيين الوسيط القضائي وذلك بما يلي :

حسن السلوك والإستقامة بما في ذلك عدم تعرضه إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، أو حكم عليه بسبب جنائية أو جنحة بإستثناء الجرائم غير العمدية وكذا الحياد والإستقلالية في ممارسة الوساطة، وذلك بأن يكون الوسيط غير مائل لا يمينا ولا يسارا لفائدة أي طرف، أو ضد أي طرف آخر، وبذلك يجب أن يكون أمين أو مخلصا في عمله حسن النية، يخشى ربه فيما هو موكول إليه، وغير آبه بأي ضغط قد يمارس عليه من الغير، مهما كانت طبيعة ذلك الضغط ومصدره⁽²⁾.

3- يختلف ان كذلك من حيث المدة، فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لوكيل الجمهورية لإنهاء الوساطة الجزائية، فباستقراءنا لجميع المواد نجد أنه لم يذكر المدة وإنما غفل عن ذكرها، فحين أن الوساطة المدنية لا يجب أن تتجاوز مدة 3 أشهر، بحيث يتعين خلالها الوسيط إنهاء مهمته، ولكن يجوز له أن يطلب تجديد هذه المدة مرة واحدة بعد موافقة الخصوم وهذا وفقا للم 996 من ق.إ.م.إ، والتي تنص على مايلي: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة (3) ثلاثة أشهر، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الإقتضاء بعد موافقة الخصوم"⁽³⁾.

الفرع الثاني

مقارنة الوساطة الجزائية بالصلح المدني

إذا كان ق.إ.م.إ ، لم يعرف الصلح المدني، فإن القانون المدني أشار إلى ذلك في المادة 459 منه على ما يلي: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 09-100، المؤرخ في 10 مارس 2009، المتضمن تحديد كفاءات تعيين الوسيط القضائي، ج. ر. عدد 16، صادر 15 مارس 2009.

⁽²⁾ الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 115.

⁽³⁾ قانون رقم 09-08، مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. عدد 21، صادر 25 فبراير 2008.

نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " ⁽¹⁾، وعليه فإنه إجراء يقوم بموجبه أطراف النزاع بإنهائه بصفة ودية ⁽²⁾، أما فيما يخص شروط عقد الصلح فإنها كغيرها من الشروط العامة في المنازعات وهي الأهلية، الصفة والمصلحة، ومن ثمة فإن الوساطة الجزائية تتشابه مع الصلح المدني في الأمور التالية:

أولاً: أوجه الشبه.

تتشابه الوساطة الجزائية بالصلح المدني في الأمور الآتية:

1- كلاهما نظامان ذو طبيعة عقدية فالوساطة الجزائية لا بد من توافر التراضي، ونفس الشيء ينطبق على الصلح المدني، أي أن كلا الإجراءين نجد مصدرهما إتفاق الطرفين وهذا وفقاً للمادة 37 مكرر فقرة 02 من الأمر 02-15 ⁽³⁾، وكذا المادة 459 من القانون المدني.

2- كلاهما يتفقان كذلك من حيث أن محتوى الإتفاق يعتبر سنداً تنفيذياً، وهذا ما جاءت به المادة 37 مكرر 06 من الأمر رقم 02-15 التي تنص على ما يلي: "يعد محضر إتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول" ⁽⁴⁾، والمادة 993 من ق.إ.م.إ، والتي تنص على ما يلي: "يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط" ⁽⁵⁾

⁽¹⁾أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر. عدد 31، الصادر سنة 2007.

⁽²⁾بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 25.

⁽³⁾تنص المادة 37 مكرر فقرة 02 من الأمر 02-15 على ما يلي: "تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

⁽⁴⁾أنظر إلى المادة 37 مكرر 06 من الأمر رقم 02-15، المرجع السابق.

⁽⁵⁾أنظر إلى المادة 993 مكرر من قانون رقم 08 - 09، المرجع السابق.

3- وفي الأخير كلاهما يهدفان إلى حسم النزاع بطرق ودية وسلمية، فكلا النظامين يسعيان من أجل إعادة إصلاح الجاني وتأهيله بما يعيد تكييفه وإدماجه في المجتمع، مع إحترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، فحماية المجتمع يأتي عن طريق حماية حقوق أفراد.

ثانيا :أوجه الاختلاف.

تختلف الوساطة الجزائية عن الصلح المدني في النقاط التالية:

1-تختلف الوساطة الجزائية عن الصلح المدني من حيث أن الصلح يقوم به القاضي كما هو عليه الحال في المسائل الأسرية ففي الطلاق مثلا يلتزم فيها لقاضي بإجراء الصلح بين الزوج والزوجة وهذا وفقا المادة 49 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي " : لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي..."⁽¹⁾.

فحين أن الوساطة الجزائية الذي يحسم الخصومة هو وكيل الجمهورية، وهذا وفقا للمادة 37مكرر من الأمر 02-15.⁽²⁾

2-يختلف ان كذلك من حيث أن الصلح قد ينهي به الطرفان نزاعا محتملا الوقوع، وهذا وفقا للمادة 459 من القانون المدني. بينما الوساطة الجزائية تتم بعد وقوع الخصومة الجزائية أي أنه لا يمكن إجراء وساطة فيما يتعلق بخصومة محتملة الوقوع.

3- بالرجوع دائما إلى نصّ المادة 459 من ق.م.ج، يتضح ولو بصورة غير مباشرة أنّ إجراء الصلح إلزامي، حيث أقرت المادة السالفة الذكر أنّ إثبات الطلاق لا يكون

⁽¹⁾قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق ل 09 جوان سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05 - 02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج. ر، عدد 15، الصادر 27 فيفري 2005.

⁽²⁾أنّ تنص المادة 37 مكرر من الأمر 02-15 على ما يلي " : يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه..."

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للوساطة الجزائية على ضوء الأمر (02-15)

إلا بعد محاولات الصلح بين الزوجين التي تتم من طرف القاضي⁽¹⁾، فحين أن إجراء الوساطة ليس إلزامي على وكيل الجمهورية في القيام بها، فقد يقبلها أو يرفضها حتى ولو كان ذلك بقبولا لطرفين.

4- يختلفان كذلك من حيث أن الوساطة الجزائية لا يتنازل الطرفين على وجه التقابل عن الإدعاءات، بينما إجراء الصلح يعتبر عنصر النزول عن إدعاءات متقابلة هو جوهر نظام الصلح، بحيث يجب أن ينزل كلا المتصالحين وعلى وجه التقابل عن جزء من إدعاءه⁽²⁾.

⁽¹⁾ أيت عبد مالك لامية وسماعيل لطفي، النظام القانوني للوساطة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2011 - 2012، ص 21 .

⁽²⁾ التحيوي محمود السيد، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 144.

خلاصة الفصل الأول

بهدف تطوير المنظومة القانونية، قام المشرع الجزائري بتعديل ق.إ.ج، وهذا بموجب الأمر 02-15 والذي من خلاله أعطى لنيابة العامة صلاحيات جديدة هدفها الحد من عدد القضايا التي تحال على القضاء الجزائية، ومن بينها الوساطة الجزائية التي تعتبر آلية قانونية إختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية، وقد نصّ عليها في المواد 37 مكرر وما يليها من الأمر 02-15 وكذا من خلال قانون حماية الطفل، والفقه الجنائي لم يتوصل إلى إتفاق حول تحديد طبيعتها القانونية، فهناك من يرى أنّها ذات طبيعة إجتماعية، وهناك من يرى أنّها ذات طبيعة إدارية، وهناك من يرى أنّها صورة من صور الصلح، وهناك من يعتبرها بديل من بدائل الدعوى العمومية.

والوساطة الجزائية تنقسم بدورها إلى وساطة مفوّضة ووساطة محتفظ بها، بحيث المشرع الجزائري أخذ بهذه الأخيرة، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 37 مكرر، بحيث تعتبر الشريعة الإسلامية السبّاقة في غرس الفكر التصالحي في المجال الجنائي، ولكن التطبيق القانوني لها ظهر في الأنظمة الأجلوساكسونية في السبعينات، والذي امتد بدوره إلى معظم الدول الأوروبية، وهذا كلّه أوردناه في (المبحث الأول).

إنّ الوساطة الجزائية تختلط مع كثير من المفاهيم المشابهة لها، والتي تسعى أيضا إلى حلّ الخصومات بعيداً عن القضاء، فهي تتشابه معا لمصالحة الجزائية في بعض الأمور من جهة وتختلف معها في أمور من جهة أخرى، كما تلتقي أيضا الوساطة الجزائية مع الوساطة المدنية في بعض النقاط وتختلف كذلك معها في نقاط أخرى، وبالإضافة إلى هذا فإنّها تتشابه معا لصلح المدني وتختلف معه في بعض الأمور، وهذا كله أشرنا إليه في (المبحث الثاني).

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية من الأمر رقم 15-02.

بعدما ماكّرس المشرع الجزائري الوساطة في المنازعات المدني بموجب قانون الإجراءات المدني والإداري رقم 08-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 في المواد من 994 إلى 1005 من هو القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 19 يوليو 2015 في مواده من 110 إلى 115 ها هو إلا يكرسها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 40، قام المشرع بموجب المادة الثامن من هذا الأمر بإتمام الباب الأول من الكتاب من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإضافة فصل ثاني مكرر تحت عنوان " الوساطة " من المادة 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر 09 ، وبالرجوع إلى مجمل هذه المواد فالقانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها، كماحدد الوساطة من حيث الموضوع.

المبحث الأول

إجراءات أعمال الوساطة الجزائية

الهدف أو الغاية من أعمال إجراءات الوساطة الجزائية هو جبر الأضرار الحاصل للمتضرر نتيجة الأفعال المنسوبة للمشتكي منه، ومن ثم يشترط المشرع في الوساطة الجزائية وجود جريمة معين منسوب لشخص معين مشتكي منه أدت إلى حصول أضرار لشخص الضحية، كما يشترط القانون في نظام الوساطة الجزائية الرضا الصادر من الجاني في الإجراء الجزائية كما يعتمد على الرضا الصادر عليه وهنا سنتناول أطراف الوساطة الجزائية ودور كل طرف فيها (المطلب الأول)، وأهدافها ومجال تطبيقها (المطلب الثاني)، كل ذلك سنحاول طرحه في مطلبين اثنين

المطلب الأول

أطراف الوساطة الجزائية وأهدافها

يكون إجراء الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه وهو مانصت عليه المادة 37 من الأمر يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابع جزائي يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وهو ماستعرض له في الفرعين المواليين:

الفرع الأول

أطراف الوساطة الجزائية

إن المشرع الجزائري لم يسن نصوص تفصيلية تنظم إجراءات الوساطة الجزائية، ولم يحدد كذلك الضوابط التي يجرى بمقتضاها حوار الوساطة كما لم يعط تعريفا لها وإنما اكتفى بذكر وبيان أطرافها وموضوعها، وكان الأجدر أن يقدم تعريفا لهذه الوسيلة في حل المنازعات الجنائية خاص وأنها دخیل على النظام الإجرائي الجزائري، إلا أنه ومن المتعارف عليه والمسلم به أن التشريع لا يهتم بصورة أولى بالتعريفات وإنما توكل

وتتاط هذه المهمة بالفقه والقضاء، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الضحية والمشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرم وحينئذ يجب الوقوف عند هذه الأطراف الثلاث وذلك بتوضيح معنى كل طرف:

أولاً : إجراء الوساطة الجزائية بواسطة وكيل الجمهورية

يقصد بالوسيط المشرف والمنسق والمراقب والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها⁽¹⁾، كما يقصد به هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتين الجاني والمجني عليه.⁽²⁾

والوسيط في التشريع الجنائي الجزائري هو ممثل الحق العام والمجتمع وممثل النيابة العام وهو أهم أطراف الدعوى الجزائية والجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في غالبي التشريعات الجنائية المقارنة، فقد يترتب على وقوع الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى يجسد هو كيل الجمهورية بصفته نائباً عن المجتمع، وقبل صدور الأمر رقم 02-15 كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مقترفة الجريمة أو حفظ الملف، وبصدور هذا الأمر أتيح له خيار ثالث وهو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى أي الضحية والمشتكى منه وبنجاحها وتوفيقها تنتهي الدعوى وعندئذ يصح القول أن الوساطة من بدائل الدعوى الجزائية وذلك لتخفيف العبء عن كاهل النيابة العام والمحاكم، ولتفادي شكليات المتابعة الجزائية من طرف رافع الدعوى أي الضحية.

تجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوط بتقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة

⁽¹⁾ عبد الحميد اشرف، المرجع السابق، ص 19 .

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 19 .

وهو ما تم الإفصاح عنه في المادة 37 مكرر عندما يكون منشأ الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

ثانياً: إجراء الوساطة الجزائية بواسطة الأطراف .

نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف الجاني "بأنه كل شخص كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاهها مخالفاً للقانون " ⁽¹⁾ ويقصد به أيضاً الشخص الذي ارتكب فعلاً مكوناً لأركان الجريمة من الجرائم هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، وقد عرف الفقه الوساطة الجزائية بمصطلحين قانونيين يسير كل منهما إلى ذات الشخص وهما المتهم والمشتبه فيه، أما المتهم فهو الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة وهذه الصفة يكتسبها هذا الشخص حال قيام النيابة العام بتحريك الدعوى الجزائية ضده، وتظل هذه الصفة ملازمة لذلك الشخص طوال فترة التحقيق والمحاكم، أما بالنسبة للمشتبه فيه فيقصد به الشخص الذي يودع ضده بلاغ أو شكوى أو يجرى معه تحريات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة.

لقد ذهب المشرع الجزائري إلى استخدام مصطلح المشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرم في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى وهذا هو الذي يتفق مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية ذلك أن تلك الأخيرة تتجه للبحث عن حلول ودية تعالج وتغطي آثار الجريمة دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة.

وتتضمن الوساطة جمل من الضمانات للمشتبه فيه فكونها إجراء رضائي يترتب عن هذا نتيجة هامة تتمثل في عدم إرغام المشتبه فيه على قبول الوساطة لما في ذلك من تعارض مع مبدأ حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي فالوساطة يلجأ إليها المشتبه فيه تجنباً لمساوئ العدالة التقليدية أما بطلب من وكيل الجمهورية أو الضحية أو المشتكى

⁽¹⁾ عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة كوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، عدد 09، جامع الكوفة، العراق ، ص 69 .

منه وبالنسبة للطفل الجانح فله الحق أن يطلبها هو بنفسه أو ممثله الشرعي أو محاميه بطلب من الضحية .

ثالثا: بطلب من الضحية (المجني عليه) .

لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف تشريعي للمجني عليه⁽¹⁾ بينما عرفه الفقه بأنه: "

الشخص الذي وقف عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون له ضرر مادي أو معنوي أو أدبي أو لم يصبه أي ضرر"⁽²⁾، بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى تعريف المجني عليه انه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات⁽³⁾ .

بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم يستعمل أصلا في البداية مصطلح الضحية لكن بتعديل قانون الإجراءات الجنائية الجزائري نجد استعماله لهذا المصطلح في العديد من المواد 37 مكرر و 37 مكرر 1 وفي الفصل السادس المستحدث من الباب الثاني من الكتاب الأول حول حماية الشهود والخبراء والضحايا وأشار إلى مصطلح الضحية أيضا في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، ما يحسب للمشرع الجزائري انه لم يورد تعريفا للضحية غاية ذلك تقاديا لاختلاف في التطبيق واستعمال مصطلح الضحية في تعديل القانون الجزائري قد يؤدي إلى استغنائه ولو تدريجيا عن العديد من المصطلحات المشابهة للضحية كالمضروب والمجني عليه كون الضحية مصطلح اشمل.

وتعد الضحية أي شخص سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنوي الحقه ضرر من الجريمة والتي مستحقا من حقوقه أو من حرياته الأساسية وهي من أهم أطراف عملية

⁽¹⁾ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 117 .

⁽²⁾عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 76 .

⁽³⁾ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 118 .

الوساطة الجزائية ذلك أن هذه الأخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرر جراء ارتكاب المشتكى منه لجريمة ما، حيث في هذا الصدد يتم تفعيل مشاركته في الإجراءات الجزائية فلا يتصور وجود وساطة جزائية في غياب الضحية فقد جاء النص في المادة 37 مكرر من الأمر 02-15 السالف الذكر على جواز اللجوء إلى الوساطة عندما يمكن أن تحقق تعويض أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة الذي ارتكبه المشتكى منه في حق الضحية، هذا وتذهب أغلب التشريعات الجنائية المقارنة إلى اعتبار الضحية كل شخص وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا، أو قد يعرضه للخطر أو أنه الشخص الذي يقع عليه الفعل المؤلم قانونا. من خلال ما تقدم يمكننا استنباط فكرة أخرى تصب في سياق الوساطة دائما تتمثل في اعتبار هذا الإجراء إجراء قضائي لأنه يجرى أمام أو عن طريق تدخل النيابة العام أي وكيل الجمهورية وتحت رقابة قضائية، كما أن هذه الوساطة تلقائية أي بتدخل وكيل الجمهورية في هذا الإجراء يصبح تلقائية بعد حصوله على قبول الطرفين التفاوض لإنهاء النزاع دون تدخل جهة تختص بالتوفيق بين الطرفين.

الفرع الثاني

أهداف الوساطة الجزائية

أهداف الوساطة الجزائية وفق القانون الإجراءات الجزائية، يتمثل خصوصا في إعادة الأمور إلى نصابها، وإصلاح الضرر وجبره وكذا حصول الضحية على تعويض سواء كان تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيها المشتكى منه، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 04 التي تنص على ما يلي: "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

1- إعادة الحال إلى ماكانت عليه.

2- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

3- اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".⁽¹⁾

يدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما لحقه الجريمة به من ضرر، ويشمل هذا المقابل مافات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة، ومنها قيمة هذا الضرر وتقييمه، أي إلزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقداً أو عن طريق الشيك أو عن طريق حوالة وهي أفضل وسيلة، وعليه فالوساطة الجزائية تهدف إلى إمكانية إصلاح مالحق المجني عليه من الضرر وضمان تعويضه الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاها الجاني لإصلاح الضرر وجبره من الأهداف الأساسية⁽²⁾، وهذا الجبر لا يتم فقط بالتعويض المالي الذي تقدره الضحية⁽³⁾ الذي تعتبره من أهم مظاهر إصلاح الضرر للوساطة الجزائية، ويكون الوساطة بين الجاني والضحية، أما إذا نشأ الضرر عن الجريمة تعدد المتهمون أو الجناة فيها التزموا متضامنين بالتعويض وإن لم يوجد بينهم إتفاق أو تخلف خطأ كل منهم عن غيره مادامت هذه جميعاً قد ساهمت في حدوث الضرر⁽⁴⁾، هذا ويمكن للتعويض أن يأخذ أشكالاً مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية كما يتخذ التعويض صورة أخرى كالنشر في الصحف أو التعليق في أماكن معينة وغالباً ما يطلبه المدعي المدني في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كالقذف.

⁽¹⁾ المادة 37 مكرر 3 من الأمر 15-2.

⁽²⁾ أحمد نادر الصباح، المرجع السابق، ص 10.

⁽³⁾ إيلي القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 291.

⁽⁴⁾ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائرية، 2003، ص 107.

المطلب الثاني

مجال تطبيق الوساطة الجزائية وإجراءاتها

نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية كآلية جديدة لإنهاء المتابعة الجزائية لكن لم يطلق العنان لها بل عمل على تحديد نطاقها وذلك في الجرائم الغير خطيرة والغير الماسة بالنظام العام وذلك في الجرح والمخالفات كما أنه حدد مضمونها وذلك عن طريق التعويض أو إعادة الحال إلى ماكان عليه أو أي إتفاق غير مخالف للقانون وهو ماسوف نتعرض له في الفرعين المواليين.

الفرع الأول

مجال تطبيق الوساطة الجزائية

إن المنطق القانوني يتطلب تحديد دائرة تجريرية ينطبق عليها نظام الوساطة الجزائية باعتبارها نظام إجرائي شرع من أجل التبسيط والإيجاز والتيسير فهي تقوم على قواعد في إدارة الدعوى تختلف كلياً عن القواعد المتبع في المحاكم العادية الجزائية، وهو ما يثير التساؤل حول ماهية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية علما أنها لا تطبق على جميعها، إنما على طائفة معينة منها والتي تتسم بخصائص تتفق مع طبيعتها.

من هذا المنطلق ذهب المشرع الجزائري عند أخذه بنظام الوساطة في المواد الجزائية إلى حصر نطاقها في الجرائم البسيطة وهي المخالفات وبعض الجرح، وهي جرائم غير ماسة بالنظام العام وهو ما نتعرض له في الفرعين المواليين : من غير ذلك لم يدرج هذا الإجراء ضمن الجنايات ⁽¹⁾ التي لاسبيل لها في هذا الشأن إلا إتباع القواعد العادية بما لها من مساس بالتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العام، وهو ماسوف نعمل على تفصيله من خلال النقاط التالي:

⁽¹⁾رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص159.

أولاً : إقرار الوساطة الجزائية في مواد الجنح

إن البحث عن التبسيط والإيجاز يصبح في حد ذاته هدفا أساسيا من أجل تحقيق حد أقصى من الفاعلية للعدالة الجنائية، فالوساطة الجزائية من أحد الأنظمة الإجرائية الصالحة للتطبيق على الجنح والمخالفات استنادا لهذا الهدف، وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري حينما حدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية بالتعرض للجرائم محل إجراء هذا صراحة بمقتضى الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج ، وخص بها بعض النظام الجنح الواردة عل سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 2 وجميع المخالفات دون تمييز.

حددت المادة 37 مكرر 2 نطاق الوساطة الجزائية في الجنح وحصرتها في جرائم:

- 1- السب.
- 2- القذف.
- 3- الاعتداء على الحياة الخاصة.
- 4- التهديد.
- 5- الوشاية الكاذبة.
- 6- ترك الأسرة.
- 7- الامتناع العمدية عن تسديد النفقة.
- 8- عدم تسليم طفل.
- 9- الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أموال مشتركة أو أموال الشركة
- 10- إصدار شيك بدون رصيد.
- 11- التخريب أو الإتلاف العمدية لأموال الغير.

- 12- جنح الضرب والجروح غير العمدية، والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح.
- 13- جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية.
- 14- استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.
- 15- الرعي في ملك الغير.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر في قانون الإجراءات الجزائية الجنح التي يجوز فيها أعمال الوساطة الجزائية دون أن يبين المعيار الذي اعتمده في ذلك، وقد تعود أسباب هذا الحصر إلى بساطتها وعدم مخالفتها للنظام العام وأنها جرائم يترتب عنها ضرر، وبالنظر إليها نجد أنها جرائم غير خطيرة يكفي فيها جبر الضرر لوضع حد للإخلال الناتج عن ارتكاب الجريمة موضوع الوساطة. وأن هذا الأخير يمكن جبره وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الجريمة وأنها من الجرائم التي يجوز فيها الصلح عن طريق الوساطة.

ثانيا : إقرار الوساطة الجزائية في مواد المخالفات

نصت المادة 37 مكرر 02 فقرة 02 على أنه يمكن أن تطبق الوساطة نفي المخالفات دون أن تحدد لنا هذه الفقرة نوع المخالفات. ومن ثم وبمفهوم المخالف يمكن إجراء الوساطة الجزائية في أي مخالف سواء المخالفات المنصوص عليها في القانون العام أو المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاص.

إلى ما سبق إستنادا، يظهر أنه لأمجال لتطبيق الوساطة الجزائية في الجنايات فقد قررت معظم التشريعات المقارنة على اختلاف نظمها استبعاد إجراء الوساطة الجزائية في مجال الجنايات والجنح الخطيرة وتطبيقها في الجنح البسيطة والتي لا تشكل خطراً كبيراً على المجتمع.

الفرع الثاني

إجراءات الوساطة الجزائية

نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل، وهذه الإجراءات تعبر في حقيق الأمر عن المراحل التي تمر بها الوساطة والتي يمكننا حصرها في الإجراءات التالية:

أولاً: إجراء اقتراح الوساطة.

أجاز المشرع الجزائري لكل من النيابة العام والضحية والمشتكى منه المبادرة باقتراح أو طلب الوساطة وهو ما يستشف مباشرة من نصوص القانون فنصت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة، وتكون المبادرة بالنسبة لجرائم الأحداث من طرف النيابة العام تلقائياً أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 111 من قانون حماية الطفل وعليه كيف يمكن عملياً أن يقدم الطفل طلب الوساطة إلى وكيل الجمهورية وهو لم يبلغ سن الرشد الذي يتيح له التقاضي بمفرده دون الاستعانة بممثله القانوني أو محاميه وهنا نستنتج أن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية اقتراح الوساطة سواء في جرائم البالغين أو الأحداث وهي مسألة جوازية بالنسبة له، ويمكنه أن يرفضها حتى لو طلبها أو قبلها جميع أطراف القضية باعتباره الجهة التي تملك سلطة الملائمة وإذا قررت النيابة العامة السير في الوساطة يعد ذلك بمثابة لحظة ميلاد الوساطة الجزائية أو إشارة انطلاق لبدء إجراءات الوساطة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2013، ص 85.

ثانيا: إجراء الاتصال بأطراف القضية.

عندما يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة أو قبول طلب الوساطة المقدم، يقوم باستدعاء أطراف القضية من أجل الحصول على موافقتهم على مسألة حلها وديا عن طريق الوساطة، ويجب أن يحيطهم علما بحقهم في الاستعانة بمحامى وهو ما يفهم صراحة من نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيهما شرط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحامى، وهذا ولم يوضح المشرع بالنسبة للبالغين دور المحامى في إجراء الوساطة كما لم يبين إن كان له الحق في طلبها أو الموافقة عليها، على خلاف ما فعل بالنسبة للأحداث في الفقرة 2 من المادة سالف الذكر والتي يعترف فيها للمحامى بحق تقديم طلب الوساطة⁽¹⁾

ثالثا: إجراء التفاوض بين أطراف القضية:

تقتضى الوساطة أن يتولى وكيل الجمهورية عملية الوساطة من خلال استطلاع رأي أطراف القضية حول موضوع الوساطة والعمل على تقريب وجهات النظر من أجل حل النزاع وديا، ويتولى ذلك شخصا بالنسبة للبالغين أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية في حال الأحداث طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 111 سالف الذكر، هذا ولم يبين المشرع نصوص كيفية إجراء الوساطة سواء من حيث عدد جلساتها أو ميعاد عقدها أو طبيعة الحوار الذي يتم خلالها مما يفهم أنها مسألة تقديرية تركها المشرع للنياحة العامة تديرها وفقا لما تراه مناسبا بالنظر لطبيعة الجريمة المرتكبة وشخصية أطراف القضية.

⁽¹⁾ تجدر الإشارة هنا حضور المحامى مع الطفل في إجراءات الوساطة وجوبى، طبقا لنص المادة 67 من قانون

حماية الطفل , من الأمر 12-15, مرجع سالف الذكر .

رابعاً: إجراء تحرير اتفاق الوساطة:

تهدف الوساطة إلى حل النزاع بشكل ودي وإذا تم التوصل إليه يحرر بمضمونه محضر رسمي يتضمن لزوما جملة من البيانات تتمثل في هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه⁽¹⁾ وموقعا من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف على أن تسلم نسخ منها لكل الأطراف، هذا بالنسبة للبالغين⁽²⁾، أما بالنسبة للأحداث في حال ما تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية يضاف لهذه البيانات توقيع هذا الأخير وكذا توقيع وكيل الجمهورية المختص عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 112 من قانون حماية الطفل، أما بالنسبة لمضمون اتفاق الوساطة فقد نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ويتمثل على الخصوص في إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل ارتكاب الجريمة تعويض مالي أو عيني عن الضرر وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون تم التوصل إليه بين الأطراف، والملاحظ أن اتفاق الوساطة بالنسبة للبالغين قد خلا من أي التزام يضم إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا، علما أن جل التشريعات التي تأخذ هذا النظام تنص على ذلك كأحد مبررات الأساسية للجوء إلى الوساطة في المواد الجزائية وذلك من أجل المحافظة على الطابع الجزائي للوساطة وعدم تحويلها إلى دعوى مدنية صرفة، وهو الأمر الذي أهملها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وتداركه بعض الشيء بالنسبة للأحداث في قانون حماية الطفل بموجب المادة 114 منه، والتي أضافت أنه يمكن أن يتضمن اتفاق الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتي في الآجل المحدد في الاتفاق:

1- إجراء مراقب طبي أو الخضوع للعلاج.

⁽¹⁾ المادة 37 مكرر 3 من الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سالف الذكر.

⁽²⁾ المادة 37 مكرر 3 من الفقرة 2 من الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

3- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

وبالإضافة إلى ماسبق ذكره تجدر الإشارة إلى أن اتفاق الوساطة يعتبر سنداً تنفيذياً، لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وعليه يعتبر محضر اتفاق الوساطة حائز لقوة الشيء المقضي

المبحث الثاني

الآثار القانونية الناتجة عن الوساطة الجزائية

يترتب على الوساطة الجزائية جمل من النتائج تختلف بحسب نجاحا لوساطة أو عدم تنفيذ اتفاق الوساطة.

المطلب الأول

محضر الوساطة الجزائية وآثاره على الدعوى العمومية

في حال نجاح مساعي الوساطة وتوصل الأطراف إلى اتفاق نهائي حولها يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذه، ويعتبر محضر الوساطة سنداً تنفيذياً، طبقاً لنص المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقضايا البالغين مهما كان مضمون هذا السند⁽¹⁾، في حين بالنسبة لقضايا الأحداث، فلا يعتبر كذلك إلا إذا تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، عملاً بنص المادة 113 من قانون حماية الطفل.⁽²⁾

الفرع الأول

محضر الوساطة الجزائية

بعد التوصل إلى إتفاق الوساطة بين الأطراف المتنازع فإنه يتم تحرير كافة الإجراءات المتعلقة بالوساطة في محضر رسمي متضمناً ما تم الاتفاق عليه وهو ما يسمى بمحضر الوساطة، ويجب أن يتم تحريره كتابياً مبيناً على الخصوص ما يلي:

- 1- هوية الأطراف وعناوينهم.
- 2- عرض موجز للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها.
- 3- مضمون إتفاق الوساطة والآجال المحددة لتنفيذه.

(1) أنظر المادة 37 مكرر 06 من الأمر 02-15 المرجع السابق.

(2) المادة 113 من الأمر 12-15 المرجع السابق.

ويتم توقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف (الضحية والمشتكي منه) وبعد ذلك يتم تسليم نسخ لكل طرف في اتفاق الوساطة، وبعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا وإذا لم ينفذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة فإنه تتم المتابعة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية للشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، بالإضافة إلى مضمون اتفاق الوساطة.

ومضمون الاتفاق هو ماتوصل إليه أطراف الوساطة من حلول لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة و جبر الضرر المترتب عنها و ذلك إما: لإعادة الحال إلى ماكانت عليها أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر أو أي إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليها لأطراف فمضمون الاتفاق يكون حسب الجرح أو المخالفة المرتكبة وما توصل إليه أطراف الوساطة من اتفاق حول جبر الضرر المترتبة عن الجريمة، بالإضافة إلى كل هذا فإن إتفاق الوساطة هو إتفاق لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء طرق الطعن العادية أو غيرالعادية.

الفرع الثاني

آثار الوساطة على الدعوى العمومية

إن تحققت نتائج الوساطة انقضت الدعوى العمومية وتم تعويض الضحية، ويترتب على الوساطة الجزائية جمل من النتائج في حال نجاح مساعيها وتوصل الأطراف إلى إتفاق نهائي حولها يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذه، ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا، طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقضايا البالغين مهما كان مضمون هذا السند، في حين بالنسبة لقضايا الأحداث فلا يعتبر كذلك إلا إذا تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، عملا بنص المادة 113 من قانون حماية الطفل، وإذا تحقق كلما سبق تترتب الآثار التالي:

أولاً: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية.

تؤدي الوساطة الجزائية إلى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وبالتالي يكمل احتساب مدة التقادم اعتباراً من التاريخ التالي لفشل إجراء الوساطة، عملاً بنص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية³، والفقرة الثالثة من المادة 110 من قانون حماية الطفل⁽¹⁾، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قطع الطريق أمام كل من استغل إجراء الوساطة سبباً للتماطل وللتأخير، وقد حدد المشرع التقادم في الجرح بثلاث سنوات وستين بالنسبة للمخالفات، وعليه يتعين تحقيق الأغراض المقررة في اتفاق الوساطة هذا إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة، فهذا يعني ضرورة قيام المشتكى منها لمستفيد من الوساطة بتنفيذ مضمون الوساطة والمحدد بالنسبة للبالغين في الأغراض المقررة في المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وأما بالنسبة للأحداث في تلك المحددة في المادتين 113 و114 من قانون حماية الطفل السابق الإشارة لهما⁽²⁾، ويعد المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص نص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءً من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"⁽³⁾.

الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراء الوساطة بمثابة إجراءات الاستدلال التي قد تتخذ في مواجه مرتكب الجريمة، وبالتالي تكون سبباً في وقف تقادم الدعوى.

⁽¹⁾ أنظر المادة 37 مكرر 07 من الأمر 02-15 والمادة 110 فقرة 3 من الأمر 12-15 المرجع السابق.

⁽²⁾ أنظر المادة 37 مكرر 04 من الأمر 02-15 والمادتين 113 و114 من الأمر 12-15 المرجع السابق .

⁽³⁾ أنظر المادة 110 فقرة 2 من الأمر 12-15 المرجع السابق .

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية.

أصبح إجراء الوساطة في المادة الجزائية حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية سببا من انقضاء الدعوى العمومية، عملا بحكم الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 02-15، ونفس الحكم ورد في الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل، والتي نصت صراحة على ما يلي " : إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية⁽¹⁾ "... وعليه فإن تنفيذ اتفاق الوساطة سبب امن أسباب انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، وليس مجرد سبب للأمر بحفظ الأوراق مما يفهم معه عدم إمكانية النيابة فتح القضية من جديد استنادا لسلطة الملائمة لسبق الفصل فيها، وعلى وكيل الجمهورية وبحكم انه المختص بالقيام بالوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه، ومادامت المسألة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه، وما يبقى على وكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة.

ثالثا: عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية.

إنهاء المنازعة الجزائية عن طريق الوساطة يرتب أثر هام بالنسبة للمشتكى منه المستفيد من أحكامها، وهو أن لا يذكر إجراء الوساطة وما ترتب عنه في صحيفة سوابقه العدلية وبالتالي لا يعتد بالواقعة كسابقة في العود، ويرى بعض الفقهاء انطلاقا من تكييفهم لاتفاق الوساطة على انه حكم مدني نهائي وبات، ليس له وصف جزائي، ولا يتم تنفيذه بالإكراه البدني.

⁽¹⁾أنظر المادة 6 فقرة 3 من الأمر 02-15 والمادة 115 فقرة 1 من الأمر 12-15، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة

رتب المشرع الجزائري آثار قانوني هام على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، والذي يكون للأطراف يد في وضعه أن سمح لوكيل الجمهورية باتخاذ الإجراء المناسب من إجراءات المتابعة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:

اتخاذ وكيل الجمهورية لما يراه مناسباً

في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بالتصرف في الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية محل الوساطة وفق الإجراءات المتابعة التي يراها مناسبة لطبيعة الجريمة المقترف وظروف ارتكابها، وفقاً لحكم المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، والفقرة الثانية من المادة 115 من قانون حماية الطفل⁽²⁾، والمشارك في النصين أن المشرع لم يرتب هذا الأثر في حال فشل الوساطة قبل وصولها لمرحلة تنفيذ لإتفاق وبالتالي لها أن تتساعل عن حكم هذه الحالة، أما الفارق بين النصين أن المشرع رتب أثر المتابعة في قانون الإجراءات الجزائية في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بشكل عام سواء بسبب الضحية أو المشتكى منه، على خلاف قانون حماية الطفل الذي يستلزم أن يكون سبب عدم التنفيذ يعود للطفل المشتكى منه.

⁽¹⁾أنظر المادة 37 مكرر 08 من الأمر 02-15 والمادة 115 فقرة 2 من الأمر 12-15، المرجع السابق.

⁽²⁾ تتعلق المادة 147 من قانون العقوبات بتحريم الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما ان الدعوى لم يفصل فيها نهائياً، والأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها والغرامة المساس بسلطة القضاء واستقلاله ويعاقب عليها بالسجن من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية 10000 دج.

الفرع الثاني

التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 _ 01 من قانون العقوبات

في حال ما أمتنع أحد أطراف الوساطة أو كلاهما عن تنفيذ عمدا مضمون الوساطة كل فيما يخصه، يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات، وفقا للمادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا الجزاء مقرر للمشتكى منها لبالغ أما بالنسبة للحدث المشتكى منه، فيكتفي وكيل الجمهورية بمتابعته عن الجريمة الأصلية التي جرت بشأنها الوساطة عملا بحكم الفقرة 2 من المادة 115 من قانون حماية الطفل⁽¹⁾.

وطبقا لنص المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، في حالة عدم تنفيذ الجاني لاتفاق الوساطة عمدا يحق لوكيل الجمهورية ملاحقته بجنحة التقليل من الأحكام القضائية التي تتعلق بوجود أحكام قضائية قابلة للتنفيذ أو حتى صادرة في دعوى معينة مهما كانت مدنية أو جزائية، ويتم التقليل منها بأي كلام استهزائي أو كلام بذيئ، بالإضافة إلى إمكانية أن يكون التقليل من شأن الأحكام القضائية بالكتابة والأفعال وليس التي تنص على أن : "الأفعال الآتية تعرض بالأقوال فقط ، وهذا طبقا للمادة 147 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144 الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".

وبذلك يتعرض الجاني للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 144 من ق.ع والمتمثلة في عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين أي أنه لا يشترط تنفيذ كلا من العقوبتين بل يكفي تنفيذ إحدهما، كما أنه قد يتعرض لعقوبة تتعلق بالمادة 147 من قانون العقوبات

⁽¹⁾أنظر المادة 37 مكرر 09 من الأمر 02-15 ، المرجع السابق .

بتجريم الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، والأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله، ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو إحدى العقوبتين أخرى طبقا لما نصت عليه الفقرة 3 من نفس المادة سألقة الذكر على انه يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبنية أعلاه⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ أنظر المادة 144 فقرة 1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج. ر عدد 48 ، صارد في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم .

خلاصة الفصل الثاني

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى، وضع بعض الشروط لتنفيذ الوساطة الجزائية بصفة قانونية ، تتعلق أساسا بالتراضي أي ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه إجراء الوساطة ، وكذا ضرورة تطبيقها في المخالفات وبعض الجناح دون الجنايات، وتطبيقها ينصب أساسا في إجراءات من قبل وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية ، وإفراجها في محضر الوساطة الجزائية وقد تناولنا في هذا الفصل مراحل الوساطة الجزائية حتى وأن لم يشر إليها المشرع الجزائري إلا أن استخلصناها ضمنيا من خلال المواد القانونية وكذا من خلال المراجع، والتي هي مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية ومرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة ، أما فيما يخص مرحلة إبرامها وأخيرا الآثار التي تترتب على انقضاءها، وهي وقف تقادم الدعوى العمومية، وحصول الضحية على تعويض.

خاتمة

الوساطة الجزائية كبديل من بدائل الدعوى العمومية لها خصائصها التي تتفرد بها، فهي تعمل على ربح الوقت وتقلل من الأتعاب القضائية، وتخفف الضغط على المحاكم وتساهم في التقليل من تراكم القضايا، وتفتح المجال أمام السلطة القضائية للإلتفات للجرائم الكبيرة التي تشكل تهديدا حقيقيا للأمن وسلامة المجتمع وهي لا تسلب السلطة القضائية إختصاصها، فهي تدار تحت رقابتها وإشرافها.

كما أن اعتماد نظام الوساطة جعل للمجني عليه دورا فعالا ومؤثرا في إنهاء الدعوى العمومية ولم يعد له دور ثانوي، وبالنسبة للأحداث تعتبر مكسبا في مجال حماية حقوق الطفل الجانح وذلك بالسعي لحمايته ونوعيته وتوجيهه قبل إدانته.

أما التوصيات التي يمكن الخروج بها من هذا البحث فإن من الأجدر بالمشعر الجزائري في هذا المقام أن يعمل من الإعتماد على العقوبة السالبة للحرية كأداة لمواجهة الجريمة نظرا لما يعتريها بها من مساوئ عديدة، وضرورة الاعتماد على بدائلها ومسايرة التطور الذي طرأ على الساحة التشريعية الدولية مع الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية التي تحكم الوساطة الجزائية من يوم اقتراحها إلى غاية انتهاء المتابعة الجزائية بواسطتها.

ومن أجل ترسيخ الوساطة الجزائية وتكريسها كبديل من بدائل الدعوى العمومية، لابد من تعميم العمل به على كافة الجناح بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغون وعدم حرصها في جرائم محددة بنص القانون، مع استبعادها دائما في الجنايات، وجعل إجراء الوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث يكون خلال كافة مراحل التقاضي (المتابعة، التحقيق والمحاكمة).

مع العمل على إسناد مهمة إجراء الوساطة الجزائية إلى وسيط مستقل ومحايد يتولى حل النزاع وديا تحت رقابة وإشراف النيابة العامة مثلما هو المعمول به في

قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإقامة دورات تكوينية وتدريبية متخصصة لقضاة النيابة العامة، والوسطاء وإعدادهم ليكونوا مفاوضين بارعين ومتمكنين من هاته الآلية.

إن تبني المشرع الجزائري لإجراء الوساطة الجزائية ضمن منظومته القانونية، يعدّ مطلباً ملحا ومظهرا من مظاهر الرقي الإجتماعي والفكري وتحقيق العدالة الاجتماعية، يدعم مبدأ التسامح الذي ينبغي أن يسود بين أفراد المجتمع فيما بينهم وترسيخ الثقة بينهم وبين جهاز العدالة لدولتهم من جهة أخرى.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أولاً: المراجع بالعربية

I معاجم:

1- معجم اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 2000

II الكتب:

- 1- إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية : طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ، 2001.
- 2- أحمد شوقي، الشلقاني، مبادئ الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2001.
- 3- التحيوي محمود لسيد، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية ،دار الجامعي ، مصر ، 2007.
- 4- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في أحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .
- 5- الشكري عادل يوسف عبد النبي ، وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، العراق ،
- 6- العابد العمراني الميلودي ، الوساطة الجنائية : نموذج التشريع الفرنسي والتونسي ، مجلة القانون والاعمال ، عدد 01 ، 2014.
- 7- الغريب محمد عيد ، المركز القانوني لنيابة العامة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2001.
- 8- المبيضين على محمد ، الصلح الجنائي و أثره في إدارة الدعوى الجنائية ، دار النشر و التوزيع ، الأردن

- 9- أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.
- 10- أو هابيبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 11- بن حمري عبد الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفظ النزاعات على ضوء أحكام ق.إ.م.إ، محاضرة أقيمت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر، 2009 .
- 12- بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، دارالقلم، المغرب، 2009 .
- 13- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، كلية النشر، الجزائر، 2012 .
- 14- رامي متولي القاضي : إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2011.
- 15- شلوحه أحمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر، 2013.
- 16- عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة كوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، عدد 09، 2011.
- 17- عدلي أمير خالد، حكام قانون الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية، (د،ب،ن)، 2000.
- 18- غسان رباح، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 .

- 19- ليلي القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته و تطبيقه في القانون الجنائي المقار، دار الجامع الجديدة، 2001.
- 20- محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013 .

III الأطروحات والمذكرات:

- 1- أيت عبد المالك لامية وسماعيل لطفي، النظام القانوني للوساطة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة ، بجاية ، 2011-2012 .
- 2- بوزنة ساجية ، الوساطة في ظل قانون الغجرات المدنية و الغدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011.
- 3- منصوري كاميليا، بن وارث عزيزة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.
- 4- هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012-2013.

5- ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،السعودية ، 2011.

المقالات:

1-العابد العمراني الميلودي ، الوساطة الجنائية : نموذجاً التشريع الفرنسي والتونسي ، مجلة قانون الأعمال ، عدد01، 2014.

2-أبو الليل إبراهيم الدسوقي ، ماهية الوساطة الجزائية ، مجلة الحقوق، العدد الثاني، مصر، 2009 .

3-عجالي بخالد، تقييم نظام الوساطة الجزائية، مداخله مقدمة في إطار الملثقي الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات :الحقائق والتحديات، المنظمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

4- هلال العيد ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المحامي ، عدد25، 2015.

ثانيا: النصوص القانونية:

I النصوص التشريعية :

1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد48، صادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

- 2- قانون رقم 09-08، مؤرخ في 18 صفر 1429 ، الموافق ل 25 فبراير 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 ، صادر 25 فبراير 2008 .
- 3- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الموافق ل 28 رمضان 1436 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر ، عدد 39 ، صادر في 19 جويلية 2015.
- 4- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 جويلية 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 40 ، صادر 23 جويلية 2015.

II النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 09-100، المؤرخ في 10 مارس 2009 ،المتضمن تحديد كفايات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر، عدد 16 ، صادر في 15 مارس 2009 .

المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Jean-Yves chérot ، la transaction dans lavis juridictionnel du conseil d'état ، revue de la recherche juridique . numéro 18. 2003.
- 2- Vicent de briant et Yves Palau ،la médiation :définition ،pratiqueset perspectivesédition NATHAN ،France ،1999 .

الفهرس

الشكر:

الإهداء:

مقدمة:.....2

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للوساطة الجزائية على ضوء الأمر (02-15).

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.....6

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية.....6

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.....6

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.....12

المطلب الثاني: أنواع الوساطة الجزائية وتطورها.....16

الفرع الأول: أنواع الوساطة الجزائية.....16

الفرع الثاني: تطور الوساطة الجزائية.....19

المبحث الثاني: الوساطة الجنائية عن بعض الأنشطة المشابهة لها.....21

المطلب الأول: المقاربة الوساطة الجزائية بالمصلحة الجزائية.....21

الفرع الأول: أوجه التشبيه.....22

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.....23

المطلب الثاني: مقارنة الوساطة الجزائية عن بعض الوسائل الغير الجزائية.....25

الفرع الأول: مقارنة الوساطة الجزائية عن الوساطة المعنية.....26

الفرع الثاني: مقارنة الوساطة الجزائية بالصالح المدني.....28

خلاصة الفصل الأول.....32

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري (15-02).....	
المبحث الأول: إجراءات أعمال الوساطة الجزائية.....	35
المطلب الأول: أطراف الوساطة الجزائية وأهدافها.....	35
الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية.....	35
الفرع الثاني: أهداف الوساطة الجزائية.....	39
المطلب الأول: مجال تطبيق الوساطة الجزائية إجراءاتها.....	41
الفرع الأول: مجال التطبيق.....	41
الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية.....	44
المبحث الثاني: الآثار القانونية للوساطة الجزائية.....	48
المطلب الأول: محضر الوساطة الجزائية وآثاره على الدعوى العمومية.....	48
الفرع الأول: محضر الوساطة الجزائية.....	48
الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية.....	49
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية.....	52
الفرع الأول: اتخاذ وكيل الجمهورية لما يراه مناسباً.....	53
الفرع الثاني: التعويض للعقوبات المقررة في المادة 17 ق ع.....	53
خلاصة الفصل الثاني:.....	55
خاتمة.....	57
قائمة المراجع.....	60